علامات الطهر من الحيض

قوله: [وانقطاع الدم: بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر] والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض، لما روى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: { لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء } صحيح: رواه مالك (1\ 59\ 97). قال مالك و أحمد هو ماء أبيض يتبع الحيضة. وفي زمن الطهر طهر لا تعتد به، نص عليه، لقول أم عطية { كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا } رواه أبو داود صحيح: رواه أبو داود (307). . الشرح: الطهر من الحيض معروف عند النساء، فإن الحيض له علامات والطهر له علامات فتارة يعرف الطهر بتوقف الدم المعروف عن الخروج، بحيث تحس المرأة بانقطاعه، أو تحتشي بقطنة فتخرج بيضاء نقية من الدم، فتعرف بذلك أنها طهرت، وتارة يعرف الطهر بانقطاع آلام الحيض وآثاره، فإن الكثير من النساء تعرف إقبال الحيض وإدباره بما تحسه من آلام داخلية، تعرف بها وجوده وعدمه، وإن كان هذا ليس عاما لكل النساء لكنه معروف عند الكثير، فبه يعرف بقاء الحيضة أو انتهاؤها، وتارة يعرف الطهر بخروج القصة البيضاء، لهذا الأثر الذي رواه مالك في باب طهر الحائض، عن علقمة عن أمه واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة إلخ، وقد ذكر هذا الأثر البخاري -رحمه الله- في باب إقبال الحيض وإدباره، معلقا، وقد فسرت القصة البيضاء بأنها القطنة إذا خرجت بيضاء بعد الاحتشاء بها، كما فسرت بأنها ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، كما ذكره الشارح عن أحمد و مالك ونقله الحافظ في الفتح، وأصل القصة النورة، أو الجص الذي تشيد به الحيطان، شبه هذا الماء به لبياضه وصفائه، قال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر، لكن كثرا من النساء لا يعرفن هذه القصة، فيكتفين بعلامات الطهر الأخرى. أما الصفرة والكدرة التي تراها النساء فإن كانت في زمن العادة وقبل انتهاء مدتها فهي حيض، لها أحكامه كلها، وإن وجدت الصفرة والكدرة بعد الطهر، فإنها لا تعد شيئا، وتكون كدم العرق والاستحاضة، ودليل ذلك قول أم عطية الذي ذكره الشارح، فهو نص فيما بعد الطهر، مفهومه أنهما قبل الطهر يعدان من الحيض، وعلى هذا فإنهما بعد الطهر يعتبران حدثا دائما تتوضأ معه المرأة لكل صلاة، وتعصب فرجها وتصلي بقية الوقت فروضا ونوافل، كما تفعل مع دم الاستحاضة، وتحرص على أن لا يصيب الثوب أو المصلى.